او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح
فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بالعيب فلا
رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي
او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان
البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع
الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غائبا رفع الامر الى الحاكم والاصح
انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع
او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في
الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك
على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح
يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش
ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البايع
رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث
الى المبيع ويرده او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان
اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك
ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار فان
اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا
ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين
صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده
في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين فبان معيبا فله رد
نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو
اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه
والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد

والاجرة

والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض
وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها
في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض
البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض
فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة
ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت
والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص
بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معها شيئا
وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع
وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ
ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح **باب** المبيع قبل
قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن
ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم
واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر
ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز و
يغرم الاجنبي او يفسخ ويغرم البايع الاجنبي ولو تعيب قبل
القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار
او الاجنبي فله الخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش
ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع
المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة و
الرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين
كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة
كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم ولا يصح

Copyright © King Saud University